

## قرار محكمة النقض

رقم 8/35

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10969

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالي النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الله (و.ب.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ع) بتاريخ 2019/12/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار عدد 2992 الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/11 في القضية ذات الرقم 2019/2602/1691، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح وعقابه بثلاثة (03) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 600 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستتجاته.

## وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم عبد الله (و.ب.أ). وحكم على صاحبه بالمصاريف  
تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متزكية من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: حرية كنوني مقررة والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة اسكرم وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.